



28 أكتوبر 2024

مذكرة 221X24

إلى

السيدة والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي

الموضوع: في شأن تدبير مسطرة الوضع في حالة الاستيادع.

المرجع: - الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

- المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي

الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية؛

- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في

25 جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية

للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمه،

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛



وبعد، ففي إطار مواصلة التدابير المتخذة من لدن الوزارة لمواكبة تنزيل مقتضيات المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية على الوجه الأنسب، ولا سيما المتعلقة منها بالحفاظ على الحقوق والضمانات المخولة للموظفين والعمل على تعزيز ثقافة احترامها وترسيخها لدى المكلفين بالبنيات الإدارية المختصة بتدبير الموارد البشرية على المستويين المركزي والترابي، وسعيا إلى ضبط خريطة الموارد البشرية وترشيد تدبيرها، وما ينتج عنه من أثر إيجابي على حسن سير المنظومة التربوية من خلال استشراف الخصائص من إطار التدريس وباق الأطر، وتوخيها لضمان تدرس قار للتلميذات والتلاميذ بكل المؤسسات التعليمية، واعتبارا لما يقتضيه نجاح الدخول المدرسي المسبق من القيام ببعض العمليات بشكل قبلي كتدبير مسطرة الاستيادع، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم هذه العملية وفق الإجراءات الآتية:

1- حالات الاستفادة من الاستيادع:

تطبيقاً لمقتضيات الفصول 58 و59 و60 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008، وبغية التخفيف من مشكل حدة الخصائص الذي تعاني منه منظومة التربية والتكوين على مستوى الموارد البشرية، فقد تم الاقتصر على الحالات، التي يمكن للموظف أن يطلب بسببها الاستفادة من رخصة الاستيادع وفق ما يلي:

- الحالة الأولى: إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- الحالة الثانية: الالتحاق بالزوج أو بالزوجة، إن اضطر أحدهما بسبب مهنته(ا) إلى جعل إقامته(ا) الاعتيادية بعيدة عن مكان عمل زوجته أو مكان عمل زوجها؛
- الحالة الثالثة: تربية الولد الذي يقل سنه عن 5 سنوات أو يكون مصاباً بعاهة تتطلب معالجات مستمرة (بالنسبة للمرأة الموظفة فقط).



2- مسطرة إيداع الطلبات:

يتعين على كل موظف(ة) راغب(ة) في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات التالية:

- تقديم طلب الاستيداع وتوجيهه إلى السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري، وذلك خلال الفترة الممتدة من 30 أكتوبر 2024 إلى 11 نونبر 2024؛
- إرفاق الطلب بالوثائق المبررة الآتية حسب الحالات:

- الحالة الأولى: شهادة طبية مصادق عليها من لدن المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية تثبت إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- الحالة الثانية: نسخة من عقد الزواج مصادق عليها من لدن السلطات المختصة مشفوعة بشهادة، حديثة العهد، لعمل الزوجة أو الزوج؛
- الحالة الثالثة: عقد ازدياد المولود الذي يقل سنه عن خمس سنوات، أو شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للولد المصاب بعاهة، مصادق عليها من لدن المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

ويمكن للموظفين، الذين عبروا عن رغبتهم في الاستفادة من الاستيداع، التراجع عن طلباتهم، عبر السلم الإداري، وذلك قبل متم شهر فبراير 2025.

3- دراسة الطلبات والبت فيها:

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطلبات، بعد مراقبة المعطيات الإدارية ومعاينة الوثائق المرفقة والبت فيها، وحصر لائحة المستفيدات والمستفيدين، وذلك في أجل أقصاه 25 نونبر 2024؛
- موافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه 26 نونبر 2024
- بلائحة المستفيدات والمستفيدين من الاستيداع (حسب النموذج المرفق رقم 1)، وكذا بالجدول (حسب النموذج رقم 2).

4- تدبير العملية الإدارية:

- يتعين على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين موافاة مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه 31 يوليوز 2025 بنسخة من ملفات الاستيداع التي تم قبولها والمتضمنة لما يلي:
- نسخ من رسائل الموافقة على رخصة الاستيداع الموجهة إلى المعنيات والمعنيين بالأمر، والتي يتعين تسليمها لهم عند انتهاء الموسم الدراسي الحالي؛



- نسخ من أوامر إيقاف صرف الأجرة بسبب الاستيادع بمفعول 1 شتنبر 2025، بعد معالجتها إلكترونيا وإرسالها عبر النظام المعلوماتي اندماج إلى الخزينة الوزارية المعتمدة لدى هذه الوزارة.
هذا، تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافقة مديرية الموارد البشرية بنسخ من قرارات الاستفادة من الاستيادع بمفعول 1 شتنبر 2025 بعد التأشير عليها من لدن الخازن الوزاري المعتمد لدى هذه الوزارة، وإرسال نسخ منها مصادق عليها إلى المعنيين بالأمر.

5- طلبات الموظفين الموضوعين رهن إشارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج:

يعين على الموظفين الموضوعين رهن إشارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج تقديم طلباتهم للاستفادة من رخصة الاستيادع، وفق الكيفيات والشروط نفسها المحددة في هذه المذكرة.
ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم إبلاغ السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية وعموم الرؤساء المباشرين بفحوى هذه المذكرة، ودعوة كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية جهويًا وإقليميًا إلى التقيد بمضامينها والحرص على تنفيذها على الوجه المطلوب، والسلام.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة
الكاتب العام

يونس السحيمي



٤٥٤٣٢١ | ٤٤٨٧٦٠ + ٠٣٥٩٠٩ | ٢٣٥٣٠٩ | ٠٣٥٣٠٩
وزارة التربية والتكوين
والتربية الأولى والرياضة
والتعليم الأولي والرياضة



المملكة المغربية

(النموذج رقم ١)

لائحة المستفيدات والمستفيدين من الاستيداع

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

ملاحظات	المهمة	مادة التدريس	الإطار	الاسم الكامل	رقم التأجير	المؤسسة	المديرية الأقاليمية

ملحوظة:

ترسل هذه اللائحة عبر حامل إلكتروني وفق ما يلي:

- ٤ مسورة ضوئياً في صيغة PDF بعد تعبيتها بالمعطيات المطلوبة وتوقيعها من لدن السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- ٤ محفوظة في مستند EXCEL



٠٥٤٣٢٢٤١ ٠٢٨٨٦٥٤٣
المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين
والتعليم الأولي والرياضة



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين
والتعليم الأولي والرياضة

جدول بوضعية الغمصاص في مواد التدريس الناتج عن الاستفادة من الاستيداع (النموذج رقم 2)

الأكاديمية الجبوبية للتربية والتكوين:

المدرسة الإقليمية		مواد سلك التعليم الابتدائي			مواد سلك التعليم الثانوي الإعدادي			مواد سلك التعليم الثانوي التأهيلي			مواد سلك التعليم الثانوي الأكاديمي		
المنسق		المجموع	ملاحظة:	المجموع		ملاحظة:	المجموع		ملاحظة:	المجموع		ملاحظة:	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

ترسل هذه اللائحة عبر حامل الكتروني وفق ما يلي:
 4 مسوحه ضروري في صيغة PDF بعد تعبئتها بالمعطيات المطلوبة وتوفيقها من لدن السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجبوبية للتربية والتكوين;
 4 محفوظة في مستند EXCEL